جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الاستعجال في عقود الصفقات العمومية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- ذيب يحي
-

إشراف الأستاذ:
-د. بوسام بوبكر

لجنة المناقشة

-د/أ. بن علية حميد	رئيسا
-د/أ. بوسام بوبكر	مقررا
-د/أ. مسلمي عبد الله	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/DM71E/M071140054/

شكر و تقدير

في البداية الشكر و الحمد لله , جل في علاه فاليه ينسب الفضل كله في اكمال –و الكمال يبقى لله وحده .

و بعد الحمد لله فانني اتوجه الى أستاذي الدكتور بوسام بوبكر بالشكر و التقدير الذي لا تفيه أي كلمات حقه ، و بعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي .

اهداء

و انا اقف على عتبة التخرج أهدي عملي هذا الى

الوالدين الكريمين حفظهما الله من كل سوء

الى كل من كان لي سند في مسيرتي الدراسية

اخوتي و اخواتي و كل صديق جمعتني به روابط المحبة

و الى اساتذتي داخل و خارج الكلية .

قائمة المختصرات

بالعربية:

- م.د.ج : مجلس الدولة الجزائري
- م.د.ف : مجلس الدولة الفرنسي
- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- د.ت.ن : دون تاريخ النشر
- ص : صفحة
- ط : طبعة
- ج : الجزء
- ج.ر : الجريدة الرسمية

باللغة الأجنبية الفرنسية :

-B.O.M.O.P : Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public

- A.N.P : Agence nationale d'édition et publicité

- OMC : Organisation mondiale du commerce

- P : Page

- Ed : Edition

مقدمـــــة

تعد الصفقات العمومية بمثابة المجال الحيوي الذي تتحرك فيه الأموال العمومية باعتبارها الوسيلة الأساسية لتنفيذ النفقات العمومية التي ترصدها الدولة في قانون المالية و المخصصة للمصلح المركزية و المحلية، كما تعتبر الأداة الإستراتجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لتجسيد مختلف العمليات المالية المتعلقة بانجاز، تسيير و تجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية ومنه فهي تمثل الشريان الأساسي لدعم عملية التنمية.

حيث تلجأ الإدارة أثناء قيامها بنشاطها الوظيفية وتنفيذ مهامها إلى وسيلتين قانونيتين و المتمثلتين في الأعمال التي تصدرها الإدارة بإرادة منفردة في شكل قرارات إدارية من جهة، ومن جهة أخرى الأعمال القانونية الإدارية الاتفاقية أو الرضائية والتي تبرمها الإدارة مع غيرها من الأشخاص والتي بهدف تنظيم أو تسيير مرفق عام أو إشباع حاجات الجمهور المختلفة والتي تسمى العقود الإدارية[1].

و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فقد حضي تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما منها صدور المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الملغي للمرسوم الرئاسي رقم 10 – 236، والذي جاء بإضافة تجسدت في صيغة مخالفة للنصوص السابقة حين جمع عقدين مهمين في الاستثمار العمومي، وكذلك إعادة رسم الخارطة العمومية من خلال عقود تفويضات المرفق العام التي تسعى الدولة من خلالها البحث عن مصادر تمويل غير عمومية في تفويض تسيير مرافقها العمومية للخواص للتقليل من العبء المالي على ميزانية الدولة.

---

[1] نبيل جوادي: دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الإدارية).(رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، (2006.2005) ، ص 04.

ولقد تأكد الاهتمام المتزايد للصفقات العمومية من خلال ما استحدثه المشرع من إجراءات استعجالية في مادة الصفقات العمومية في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 946 و 947.

ومن ثم فان إبرام العقود في مجال الصفقات العمومية يلزم الإدارة بإتباع مبادئ الشرعية و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، وتقف حاجزا أمام تجاوزات السلطة العامة إلا أنه وعند خرق تلك المبادئ المكرسة في النصوص التشريعية تنشب نزاعات مختلفة ومتعددة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل أو الغير، سواء كان تلك في مرحلة إبرام الصفقة أو تنفيذها، وعند عجز الوسائل الودية في حل تلك النزاعات والتي تخرج عن نطاق دراستنا، وبالتالي يبقى السبيل الوحيد اللجوء إلى قضاء الاستعجال الإداري، وهو محل دراستنا.

ثانيا: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة من خلال ارتباطها المباشر بالمال العام و تنفيذ الطلبات العمومية التي ترتكز عليها كل نشاط عمومي، كما أن تلبية الحاجات الاجتماعية و تحقيق التنمية الوطنية في الوقت المناسب باعتماد معايير الجودة و النوعية لا تأتي إلا عن طريق تبني أسس و إجراءات فعالة لاختيار المتعامل المتعاقد لإبرام الصفقة و تنفيذها من جهة، ومن جهة أخرى فان اعتماد أسلوب المنافسة الحرة في الاقتصاد بوجه عام وفي الأنشطة الاقتصادية بوجه خاص يجعلها من ركائز النظام الاقتصادي في الدولة لما توفره من حماية في الحد من مظاهر المحسوبية و الفساد من جراء الانتهاكات الصارخة في خرق الإدارة العامة لقواعد المشروعية، وبالتالي فانه نزاع بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة في مرحلة إبرام أو تنفيذ عقد ممول عن طريق ميزانية الدولة، ولذلك وجب البحث عن الآليات القانونية و القضائية التي تؤدي إلى حل النزاع بين الطرفين بالدرجة الأولى و المحافظة على المال العام بدرجة ثانية .

إن أهمية دراسة " الدعوى الاستعجال للصفقات العمومية " تكمن في أهمية عملية تتمثل في أنها استمدت من أهمية القضاء المستعجل الذي أصبح ضرورة حتمية مرتبطة بتدخل الإدارة العامة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية و المالية والتجارية، والاجتماعية... الخ، وما يتبع ذلك من تضخم و تشابك العلاقات بين الإدارة و الخواص، وبالتالي كثيرا ما يثور بشأنها من منازعات يلجأ الخصوم إلى عرضها على القضاء الاستعجالي الإداري عندما تتطلب الظروف حماية قضائية عاجلة.

أما بالنسبة للأهمية النظرية لهذا الدراسة تكمن في أن الدعوى الإدارية بصفة عامة و الدعوى الاستعجالية بصفة خاصة هي وسيلة قانونية تسمح للقاضي استعمال صلاحيته، وسلطة المخولة له قانونا، قصد فرض التزام مبدأ المشروعية وكذا محاولة التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة من جهة و المحافظة على حقوق و حريات الأفراد في مواجهة الغدارة و امتيازها من جهة أخرى .

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب موضوع دراستنا إلى سببين:

أسباب ذاتية: تتجلى في الرغبة الشخصية الملحة في معالجة الموضوع كوني عضو سابق في لجنة الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالمدية مما دفعني للاهتمام أكثر بهذا الموضوع.

أسباب موضوعية: تتمثل في نقص البحوث و الدراسات المتخصصة في المكتبة الجزائرية في هذا المجال، إذ يمكن القول أنها تكاد تخلو من أي عمل أكاديمي متخصص في منازعات الصفقات العمومية بصفة عامة و الاستعجال في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، وإن وجدت فإنها تعد على الأصابع، ذلك لأن معظم الأبحاث السابقة في هذا الموضوع كانت في شكل هوامش و فروع في إطار المؤلفات العامة للقانون الإداري.

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد القواعد القانونية المتعلقة بمنازعات للصفقات العمومية في نطاق الاستعجال الإداري من خلال تحليل النصوص المتعلقة بها و اكتشاف الثغرات الموجودة فيها، والتي عادة ما تؤدي إلى قيام نزاع بين المتعامل المتعاقد أو المتعهد و الإدارة عندها خرقها لقواعد المشروعية ويتعلق الأمر هذا بالمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 و المقترن بقوانين أخرى ذات الصلة من جهة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 من جهة أخرى.

كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإشكالات التي تطرأ على تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري مع تبيان أنواع الدعاوي الناشئة في مرحلة إبرام الصفقات و تنفيذها وما جاء به من جديد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري إجراءات خاصة و متميزة فيما يخص استعجال الإداري الموضوعي قبل التعاقد في مادة الصفقات

العمومية والذي أصطلح على تسميته بالاستعجال القانوني.

خامسا: صعوبات الدراسة:

تتجلى الصعوبات التي اعترضت سبيلي في انجاز هذه المذكرة فيما يلي:

– حداثة صدور تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بتاريخ 20 ديسمبر 2015، مما تعذر علينا الإلمام بالموضوع نظرا لعدم تطرق الفقهاء و الكتاب و شرح القانون لهذا الموضوع.

– بالرغم من صدور قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والذي دخل حيز التنفيذ بعد عام من صدوره إلا أن الاجتهادات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة تكاد أن تكونن منعدمة أو بالأحرى تعد على الأصابع و يرجع السبب إلى المدة الطويلة التي تستغرقها القضايا الإدارية للفصل فيها.

– بسبب وباء كورونا أغلقت الجامعة و المكتبات الجامعية، هذا ما أدى إلى نقص المراجع و الكتب.

سادسا: منهج المتبع:

ومن أجل بداية هذه الدراسة بصورة واضحة و إعطائنا قدرا من الواقعية و التجسيد، فانه من المجدي تدعيمها و إثرائها بالاعتماد على مجموعة من المناهج القانونية أهمها:

– المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل و مناقشة مضامين النصوص القانونية الحالية.

– المنهج التاريخي للتعرض لأهم التطورات التي عرفتها القرارات الإدارية المنفصلة، كما أن النصوص المتعلقة بتسوية منازعات الصفقات العمومية متفرقة، منها ما تضمنه تنظيم الصفقات العمومية وهناك ما جاء به القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

– المنهج المقارن والذي يتم الاستعانة به عند الضرورة التي تقتضيها الحاجة.

سابعا: الإشكالية الرئيسية:

ماهي الخصوصيات التي يتميز بها قضاء الاستعجال الإداري في مادة الصفقات العمومية ماهي السلطات الممنوحة للقاضي وما مدى إمكانية الطعن فيها على ضوء ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟

يندرج تحت هذا الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

– ما هو مفهوم الاستعجالي الذي تضمنته المواد الإدارية ، وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟

- ما هي الشروط الواجب توفرها لقيام الدعوى الاستعجالية الإدارية ؟

- ما هي الإجراءات المتبعة أمام القاضي الاستعجال الإداري ؟

- ماهي مميزات الاستعجال السابق للتعاقد بالنظر إلى أهميته في الدعوى الاستعجالية ؟

- ما مدى إمكانية الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في مادة الصفقات العمومية ؟

ثامنا: خطة البحث: وللإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات التي تحملها، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول نتناول فيه ماهية الدعوى الاستعجالي الإداري في مادة الصفقات العمومية و يندرج تحت هذا الفصل مبحثين:

سنتناول في المبحث الأول مفهوم الاستعجال الإداري في مادة الصفقات العمومية.

ونتطرق في المبحث الثاني: إلى تحديد شروط الدعوى الإدارية الاستعجالية.

وقد خصصنا الفصل الثاني في نطاق الحكم في دعوى الاستعجال المتعلقة بالصفقات العمومية.

فقسمنا بدوره إلى مبحثين:

نتعرض في المبحث الأول منه الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية وفي المبحث الثاني الفصل في دعوى استعجال في الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية

الفصل الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية

الدعوى الإدارية الاستعجالية وضعت للأفراد بغية حماية حقوقهم المهددة بالخطـــــر أو الحفاظ علـى مراكزهم القانونية، وقد اختلفت و تعددت المفاهيم القانونية و الفقهيـــــــــة و القضائية حول معنى الدعوى الإدارية، ولعل ذلك راجع للمكانة التي يحتلها القضـــــــــاء الاستعجالي الإداري، فقد خصها المشرع بشيء من التنظيم من خلال أحكام قانـــــــــون الإجراءات المدنية و الإدارية، و دعمها الاجتهاد القضائي بقواعـد أخرى، وذلك كله بسبب تميزها بمميزات و خصائص تنفرد بها عن سائر الدعوى الأخرى.

ولتوضيح ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية، ارتأينا أن نتناول مفهوم الدعوى الإدارية الاستعجالية (في المبحث الأول)، وبيان الشروط الضرورية لقيامها (في المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الدعوى الإستعجالية الإدارية

تعتبر الدعوى الإدارية الاستعجالية الوسيلة المتاحة للمتقاضين للالتحاء للقضاء أثناء وجود خـــــطر محدق بإحدى حقوقهم أو مراكزهم، ورغم هذه الوسيلة الفعالة اختلفت حولها التعاريف الفقهية و القضائية و حتى القانونية (المطلب الأول)، كما أن لهذه الوسيلة أهمية و حالات لدعوى الاستعجالية الإداريـــة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية .

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لمعنى الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلا أنه نظرا للمكانة التي يحتلها القضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحريات الأساسية، وجدت تعاريف متعددة و مختلفة حول معنى الدعوى الإدارية الاستعجالية.

وحتى يتسنى لنا الوصول إلى تعريف دقيق و واضح عن الدعوى الاستعجالية الإدارية، ينبغي لنا أولا تحديد المعنى اللغوي و القانوني لها (الفرع الأول) ، ثم بعد ذلك نتناول التعريف القضائي و الفقهـــي (الفرع الثاني)، وبعدها خصائصها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي و القانوني للدعوى الاستعجالية

يعرف الاستعجال لغة بأنه: " عجل عجلا و عجلة، وهو يعني السرعة خلاف البطء و الانتظار "[1].

---

[1] محمود زكي شمس، قضاء الأمور المستعجلة، ط1، مؤسسة غيور للطباعة، دمشق ، سوريا ، ص15.

أما قانونا، لم يورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أي تعريف للاستعجال، كما لم يضع أي معيار يمكن من خلاله استنباط عنصر الاستعجال عند النظر في قضية ما، وبهذا يكون قد ترك للقاضي السلطة في تحديد عنصر الاستعجال لمعالجة كل قضية على حدا وفق ظروفها و وقائعها و زمانها.

وعلى عكس المشرع الجزائري، حدد المشرع المصري عنصر الاستعجال في المادة 45 من قانون المرافعات المدنية و التجارية حيث جاء فيها : " ينتدب في مقر المحكمة قاض من قضاة المحكمة ليحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت" [1]، كما عرف المشرع الكويتي الاستعجال في المادة 31 من قانون الإجراءات الصادرة سنة 1998:" على أن المسائل المستعجلة هي التي يخشى عليها من فوات الوقت".

من خلال هذين التعريفين للمشرع المصري و الكويتي اللذان حصرا الاستعجال في الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق في عدم إعطاءه تعريف و تحديد لعنصر الاستعجال، لأنه بذلك قد يقيد من صلاحيات القاضي في تحديد عنصر الاستعجال في كل حالة، ومن ثم يبقى خاضعا لما هو مقرر في النص القانوني. **الفرع الثاني: التعريف الفقهي و القضائي للدعوى الاستعجالية الإدارية.**

تعددت التعاريف الفقهية للاستعجال و اختلفت بحسب الزاوية التي تنطق منها كل فقيه، غير أنه بالرغم من عددها فهي تتفق في كون الاستعجال يتمثل في الخطر الحقيقي المحدق المراد حمايته، والذي يلزم ردعه بسرعة بواسطة إجراءات مختلفة عن إجراءات التقاضي

---

[2] بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية،(رسالة ماجستير منشورة)، جامعة باتنة، مطابع عمار قرفي، الجزائر، ص31.

العادية.

ومن بين التعريفات الفقهية، نجد أن الأستاذة أمينة النمر عرفت الاستعجال بأنه:" الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع دعوى بالطرق المعتادة حتى مع تقصير المواعيد"[1]، أما الأستاذ راتب فقد عرفه بأنه:" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه و الذي يلزم دورة بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد، كما يرى الأستاذ أبو الوفا الاستعجال: " يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما أو يتضمن ضررا لا يمكن تلافيه إذ لجاء الخصوم إلى القضاء العادي"[2] .

من خلال كل هذه التعريفات الفقهية نلاحظ بأنها غير دقيقة ، فمن الفقهاء من ربط الاستعجال بأمر ما و أخلط بين الاستعجال و الضرورة مثل تعريف الأستاذة أمينة النمر، وهناك من ربط الاستعجال بعنصر التأخير كتعريف مورال، أما تعريف ميشو فربط الاستعجال بالخطر ولعل سبب عجز الفقهاء عن وضع تعريف لمفهوم الاستعجال يرجع إلى طبيعته المرنة التي تتغير بتغير الظروف الزمانية و المكانية.

و يرى الفقيه برونيس بأن:" أن عدم وجود تعريف محدد و موحد لحالة الاستعجال يؤدي إلى نتائج محمودة إذ يعني ذلك أن تكون للقاضي حرية واسعة في تقديره بحيث يأخذ في اعتباره ظروف كل دعوى الأمر الذي يجلعه قادر على إيجاد الحل المناسب على ضوء الوقائع المعروضة عليه"[3].

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، الملتقى في القضاء الاستعجالي الإداري، ط3، دار هومة، الجزائر ، ص13 .

[2] المرجع نفسه ، ص13.

[3] بشير بلعيد، مرجع سابق ، ص34 .

جاء في إحدى قرارات محكمة النقض الفرنسية على أن:" الاستعجال لا يتوفر إلا في الأحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الإصلاح". وقد حدى حدوا هذا الرأي الكثير من الشرح في فرنسا و بلجيكا و مصر.

وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها:" يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر و الاستعجال الذي لا يبرره تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق من خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فات الوقت ..."[1].

أما القضاء الجزائري فلم يعطي تعريفا موحدا و شامل للاستعجال، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا :" بأن الوجود دعوى أمام المحكمة الموضوع لا تمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع، وهذا عملا بنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية" .

وقد قضى مجلس قضاء الجزائر العاصمة في قرار مؤرخ في 1981/01/06 بما يلي:" حيث أن غلق المحل المتنازع عليه هو ضروري للخطر المحدق "، فالقاضي في هذه الحالة اعتمد على وجود الخطر المحدق لاتخاذ قراره.

الفرع الثالث : خصائص الدعوى الاستعجالية.

إن دور القضاء المستعجل هو تحقيق حماية قضائية سريعة و وقتية للحقوق و المراكز القانونية التي يتهدده الخطر المحدق ، وذلك بصدور الحكم بتدابير عاجلة ولا تمس بأصل الموضوع، وذلك بعد بحث ظاهري و بناء على إجراءات مختصرة تختلف عن الإجراءات

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص12 .

التقاضي العادية.

وعليه تتميز الدعوى الإدارية الاستعجالية عن الدعوى الإدارية في الموضوع بما يلي:

– مواعيد التكليف بالحضور في الدعوى الاستعجالية الإدارية تمتاز بقصر الآجال، بحيث قد تكون مدة التكليف بالحضور في حالة الاستعجال القصوى من ساعة إلى ساعة، كما

يمكن أن تكون خارج أوقات العمل.

– إن الدعوى الإدارية الاستعجالية يفصل فيها القاضي بمقتضى أوامر مؤقتة بينما الدعوى في الموضوع يفصل فيها بمقتضى قرارات تحضيرية أو تمهيدية أو قطعية.

– إن موضوع قضاء الاستعجال الإداري لا ينعقد اختصاصه بالنظر في الدعوى إلا بتوافر حالة الاستعجال الإداري لا ينعقد اختصاصه بالنظر في الدعوى إلا بتوافر حالة الاستعجال، أما قضاء الموضوع ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى بتمام رفعها أمامه طبقا للقانون سواء توافر عنصر الاستعجال أو لم يتوفر [1].

– إن عدم المساس بأصل الحق و عدم المساس بأوجه النزاع و الأصل كعدم تنفيذ قرارات، كلها تحد من سلطات القاضي ألاستعجالي الإداري، بينما ذلك لا يعد من سلطات قاضي الموضوع .

– إن الأوامر التي يصدرها القاضي الاستعجالي الإداري، لا تحوز إلا على حجية وقتية لا تتعدى قوة الأمر المقضي، بينما القرارات قاضي الموضوع تحوز الحجية الدائمة متى كانت نهائية[2] .

---

[1] منير خوجة، المرجع السابق، ص14 .

[2] بشير بلعيدي، مرجع سابق ، ص209 .

– إن من خصائص الدعوى الاستعجالية الإدارية كذلك أن القاضي يبث في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ولا تقبل الانتظار أو في المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة بطبيعتها .

المطلب الثاني: حالات و أهمية الاستعجال الإداري في الصفقات العمومية

الفرع الأول: حالات الاستعجال الإداري في الصفقات العمومية

لقد نظم المشرع الجزائري بموجب القانون 08-09 السالف الذكر و الذي شكل ثورة في إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري حالات الاستعجال وذلك بإدراج 07 حالات منها لم تكن معروفة من قبل في القانون القديم، ولذا سنتطرق إلى بعض الحالات منها على سبيل المثال لا الحصر، نتناول (أولا) حالة استعجال في مادة التسبيق المالي ثم نتعرض إلى الاستعجال في مادة العقود الإدارية و الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: حالة استعجال في مادة التسبيق المالي " Référé Provision "

إن الإدارة في سبيل إنشاء مشاريعها تلجأ إلى شركات خاصة أو عامة لتنفيذها، لكن أحيانا تثور نزاعات بينها وبين منفذي المشاريع بصفة خاصة و المتعاملين بصفة عامة، سواء أثناء مرحلة الإنجاز أو عند الانتهاء منه، لاسيما فيما يتعلق بتسديد مستحقات المقاولين، فعادة ما تتقاسع الإدارة على دفع أموالهم رغم ثبوت الدين، الأمر الذي يؤدي بهم إلى مقاضاتهم عن طريق دعاوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية .

لكن بحكم طبيعة الإجراءات وما تعرفه من بطء فقد يستغرق الفل في موضوع النزاع وقت طويل مما قد يلحق بالدائن بفعل التأخير في الحصول على مستحقاته والذي قد تؤدي إلى إفلاسه أحيانا، إذا كانت مستحقة بمبالغ كبيرة، ولذا تفطن المشرع الجزائري لهذه المسألة و آخذا بما توصلت إليه التشريعات الحديثة لاسيما المشرع الفرنسي، حيث جاءت أحكامه في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، تحت عنوان " الاستعجال في مادة التسبيق المالي" .

وبمقتضى هذا النوع من الدعاوى الاستعجالية، يمكن لدائن الشخص العمومي الحصول

على تسبيق مالي، ويكفي أن يثبت فقد انعدام منازعة جديدة حول وجود الدين[1] .

وتظهر فائدة هذه الدعوى في أنها تسمح للدائن الحصول على تسبيقات من المبالغ

المستحقة له، في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيه، وهذا ما لا يمكن فعله إلا تبعا لإجراءات طويلة.

حيث جعلت المطالبة بالتسبيق المالي من اختصاص القضاء الاستعجالي، وهذا ما يؤكده توجهه نحو توسيع مجال اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤكد تخليه عن المبادئ التقليدية التي كان يقوم عليها القضاء الاستعجالي .

وتكريسا لذلك، أجازت المادة 942 من ق.إ.م.إ بنصها على أنه:" يجوز للقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان"[2] .

1: الشروط الخاصة بدعوى الاستعجال التسبيقي:

أ- أن ترفع الدعوى من طرف الدائن:

ويقصد أن يكون المدعي دائنا للإدارة، ولإثبات صفته تلك يجب عليه أن يرفق بدعواه

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص64 .

[2] أمينة غني ، المرجع نفسه، ص 181- 182 .

جميع المستندات المؤكدة و المبررة له كالعقد الذي يثبت إسناد المشروع إليه و محضر

إنجازه و تنفيذه للمشروع و استلام الإدارة له، وكذلك ما يفيد مطالبته بمستحقاته، ومنه فعدم إرفاقه لتلك الوثائق و عدم تعزيز طلبة القضائي فمآله الرفض.

ب- وجوب رفع دعوى في الموضوع:

فلا يجوز للقاضي الاستعجالي أنن يأمر بالتسبيق المالي ما لم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام الجهات التي ينتمي إليها القضاء الاستعجالي، ويجب أن تكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية، ومعنى طلك أنه إذا تعلق الأمر بدعوى إلغاء قرار إداري فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة، حتى لو أسست على ضرر أصاب المدعى بفعل القرار المطعون فيه.

ج- أن لا يكون الدين متنازع فيه بصفة جدية:

أي أن يكون الدين ثابث الوجود حال الأداء وغير محل نزاع من طرف المدعى عليها (الإدارة) ويقع على الدائن تقديم الوثائق الدالة على ثبوت الدين، وعدم وجود دعوى في الموضوع رفعت من طرف الإدارة (المدنية) تنازع بموجبها في وجوده، فلا يمكن للقاضي الاستعجالي أن يصدر أمرا بتسبيق مالي حول دين متنازع فيه، قد تكون المنازعة في مقداره

لكن ليس بشأن وجوده، ويشترط أن تكون المنازعة بصفة جدية و ذلك بتقدين المدعى عليها مستندات من شأنها أن تدخل الريبة و الشك بخصوص الدين.

أما فيما يخص مقدار الدين فإنه بالرجوع إلى فقرة الثانية من المادة 942 من ق.إ.م.أ نجدها على أنه :" و يجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم الضمان" ومعنى ذلك أنه في حالة غياب منازعة حول مدار، فإن ذلك لا يمنع القاضي من منح التسبيق المالي مع إخضاعه لتقديم الضمان .

ونلخص أنه يمكن الاستفادة من هذه الدعوى في مجال الصفقات العمومية عند امتناع المتعامل العمومي عن دفع المبالغ المتفق عليها في الصفقة للمتعاقد معها، إلا إذا أدعت الإدارة وجود نزاع جدي حول أصل المبلغ .

2: خصائص الأمر الاستعجالي بالتنسيق المالي:

من خلال استقراء نص المادة 942 من ق.إ.م.إ يمكن استخلاص الخصائص التي يتصف بها الأمـر الاستعجالي الصادر بالتنسيق المالي.

أ – من حيث طبيعته :

فهو يدخل تحت طائلة الأوامر الاستعجالية الرامية إلى اتخاذ تدبير مؤقت، يتمثل في إلزام الإدارة بدفع تسبيق مالي لتسيير أموره المالية في انتظار الفصل في دعوى الموضوع الرامية إلى إلزام الإدارة بتسديد مستحقاته، ومنه فهو تدبير الهدف منه حماية الحقوق المالية للدائن .

وكذلك كما أسلفنا ذكره أنه أجاز المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 942 من ق.إ.م.إ للقاضـي الاستعجالي عند منحه تسبيقا ماليا للدائن أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان من طرف المدعي، و يفهم من ذلك أن طلب الضمان يمكن أن يتقدم به الخصم أي المدعي عليه في دعوى التسبيق، و يمكن للقاضي به تلقائيا في إطار سلطته التقديرية و يسبب ذلك في الأمر الصادر، لكن المشرع لم يحـــدد الحالات التي من خلالها يتدخل القاضي لفرض الضمان، وما هو نوعه ويمكننا القول و كرأي شخصي أنه إذا ما رأى للقاضي الاستعجالي من خلال ملف الدعوى المعروضة أمامه إمكانية عدم رد التسبيق المالي المأمور به إذا خسر المدعى دعواه المطروحة أمام جهة الموضوع، أو كان مبلغ الدين المحكوم به أقل من مبلغ التسبيق ألزم بالضمان.

ب– من حيث قابليته للطعن:

يجوز الطعن في الأمر الصادر بمنح التسبيق و برفضه أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشـــر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر، وفقا للمادة 943 من ق.إ.م.إ أو يجوز لمجلس الدولـة أن يمنح تسبيقا ماليا حين نظره في الطعن بالاستئناف، كما له أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان، وفقا

لما جاء به نص المادة 944 ق.إ.م.إ و يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر المتضمن منــع التسبيق المالي وفقا لنص المادة 945 ق.إ.م.إ [1] .

ثانيا: حالة الاستعجال في مادة العقود الإدارية و الصفقات:

إن القضاء الاستعجالي الموضوعي هو إجراء قضائي خاص ذو أصل تشريعي أوروبي و أن السبب المباشر لظهور نظام الدعوى المستعجلة الموضوعية قبل التعاقدية يتمثل في رغبة المشرع الأوروبي في تأمين أعلى قدر من الشفافية و المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية و العقود الإدارية.

و بما أن حماية الاقتصاد الوطني تستوجب حماية المال العام من الإهدار، سواء بالتبديد أو الاختلاس أو إبرام العقود و صفقات مشبوهة لا تتماشى و القوانين المنظمة لها، ولحماية المال العام منح المشرع للقاضي الإداري سلطات واسعة في بسط رقابته على العقود الإدارية و الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال العامة و التوريدات وغيرها من المشاريع التي تتعاقد بشأنها الإدارة مع مختلف الهيئات، سواء الخاصة أو العامة لتنفيذها في إطار برامجها ويجب الإحاطة علما بأنه اصطلح على تسمية هذه الدعوى في التشريع الفرنسي بـ " Référé Précontractuel " أي الاستعجال قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية .

---

(1) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ج1، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص286 .

الفرع الثاني: أهمية الدعوى الاستعجالية الإدارية

احتل القضاء الاستعجالي الإداري أهمية بالغة و خاصة مع صدور قانون الإجـــراءات المدنية و الإدارية الجديد، فهو يعتبر وسيلة أساسية من وسائل الرقابة على أعمال الإدارة، ومدى احترامها لمبدأ ، ومن خلال النقاط التالية سنحاول توضيح أكثر الأمثلة دلالة على اتساع دور أهمية القضاء الاستعجالي الإداري كما يلي:

* يعتبر القضاء الاستعجالي الوسيلة الفعالة للتوفيق بين مركز الفرد و مركز الإدارة ولو بصفة وقتية حول نزاع معين، إذ أنه يوازي بين القوة التي تمتاز بها الإدارة وبين حـــقوق الأفراد في حالة النزاع [1].

* يساهم أيضا القضاء الإداري الاستعجالي في حماية مبدأ الشرعية في الدولة في حالات معينة كالتعدي، وهذا ما يجعله أكثر صرامة و فعالية من الوسائل الأخرى إذ يستطيـــع أن يوجه الأوامر للإدارة بوقف التعدي برفعه في الحال.

* كما تتجلى أهمية الدعوى الإدارية الاستعجالية في كونها تعتبر أداة لتخفيف العبء على المتقاضين سواء من حيث الوقت أو النفقات، فالقضاء الموضوعي باجراءاته المعقدة قـــد يطيل الوقت على المتعاقدين و ستتبع ذلك حتما زيادة في النفقات.

* يلعب القضاء الاستعجالي دورا مهما من الناحية العملية، فهو قد ينهي النزاع فعـــــلا (حسم النزاع) بتوافقه للحقيقة، ومن ثم لا يجد صاحب الحق حاجة لرفع دعوى فـــــــي الموضوع [2] .

---

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص210 .

[2] منير خوجة، المرجع السابق، ص16 .

المبحث الثاني:

الشروط الشكلية للدعوى الإدارية الاستعجالية

إذا كان للشخص مطلق الحرية في الالتجاء إلى القضاء لعرض مزاعمه في شكل دعوى قضائية، فإن هذه الأخيرة لا تقبل إلا إذا توافرت فيها شروط معنية، والشروط الواجب توافرها في الدعوى الإدارية الاستعجالية نوعان، شروط موضوعية وأخرى شكلية .

ومن أجل إعطاء نظرة دقيقة و واسعة عن هذه الشروط، سنتناول أولاً الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى الاستعجالية (المطلب الأول)، بعد ذلك نحدد الشروط الموضوعية و الأثر المترتب عن انعدامها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الشروط الشكلية للدعوى الإدارية الاستعجالية .

تعتبر الدعوى الإدارية الاستعجالية كباقي الدعاوى القضائية التي لا بد أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وجاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة و المصلحة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون" .

ولهذا نجد أن المادة 13 من ق.إ.م.إ قد حصرت شروط قبول الدعوى بشكل عام سواء كانت الدعوى إدارية أو عادية بضرورة توافر شرطين أساسين وهما الصفة و المصلحة.

كما أضاف المشرع شروط شكلية خاصة بعريضة الدعوى يجب أن تتوفر عليها و هذا ما نص عليه في المادة 15 من ق.إ.م..إ وإلا ترفض الدعوى شكلا.

أما عن شروط الأهلية فبصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أصبح شرطا شكليا لصحة إجراءات الدعوى، غير أننا سنتناوله مع شرطي المصلحة و الصفة.

ومن خلال ما يأتي سنوضح و بدقة شرطا المصلحة و الصفة باعتبارهما ضروريان لقبول الدعوى، بالإضافة إلى شرط الأهلية (الفرع الأول)، ثم نوضح الشروط الشكلية الواجب توافرها في عريضة الدعوى (الفرع الثاني).

الفـرع الأول: الشروط الخاصـة برافع الدعوى الاستعجالـية .

كما ذكرنا آنفا يجب أن تتوفر في رافع الدعوى الصفة و المصلحة و الأهلية حتى يلجأ إلى القضاء لطلب الحماية القضائية، وهذا ما سوف نبينه على الترتيب التالي:

أولا : شرط المصلحـــــة

يجب أن يكون لرافع الدعوى الاستعجالية مصلحة في رفعها، إذ لا دعوى بغير مصلحة، فهي مناط الدعوى، ويقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود للمدعى من الحكم بما طلبه [1]، بمعنى يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يجنيها من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة كبيرة أو تافهة.

و الأصل أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة قائمة و حالة حتى تقبل دعواه، وهذا يعني أن يكون حق رافع الدعوى المستعجلة قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت منازعه بشأنه فيتحقق الضرر المبرر للالتحاء إلى القضاء[2] .

المشرع وبخصوص الدعوى المستعجلة أجاز رفعها ولو كانت المصلحة محتملة، وهذه الإجازة منوطة بأن يكون الغرض من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق

---

[1] عمار بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002 ، ص47 .

[2] محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ط7 ، الناشر عالم الكتب، القاهرة ، سنة 78 ، ص 76 .

لحق يخشى زوالا دليله عند النزاع فيه، كدعوى وقف التنفيذ فهي ترفع في وقت لا يكون العمل الذي ارتكبه الخصم قد بلغ بعد حد التعرض مستقبلا، ولكن المشرع أجاز رفع الدعوى رغم احتمال المصلحة لا تحققها بالفعل دفعا لهذا الضرر المحدق الذي سيؤدي عاجلا أن ترك و شأنه إلى صيرورته تعرضا فعليا، وكذلك دعوى إثبات حالة المستعجلة فقد أجاز المشرع قبولها رغم أن المنازعة في الموضوع لم تنشب .

ثانيا : شرط الصفـــــة

لا يكفي لقبول الدعوى توافر شرط المصلحة، بل لا بد إلى جانب ذلك من توافر شرط آخر وهو شرط الصفة، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ ، وفي غياب تعريف للصفة في القانون اختلف الفقه في تحديد المقصود بها في الدعوى على النجو التالي:

يرى أغلبية الفقة في مصر بأنه يشترط في المصلحة أن تكون شخصية مباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل و الوصي، والمصلحة الشخصية المباشرة بهذا المعنى هي الصفة[1].

ويتضح من هذا القول أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى و أما الصفة فما هي إلا وصف وذهب جانب آخر من الفقه المصري إلى القول بأن الصفة قد تختلط بالمصلحة الشخصية المباشرة وعلى ذلك يجب التمييز بين فرضين :

– إذا كان رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق فإن الصفة تختلط بالمصلحة الشخصية المباشرة .

---

[1] محمد بناسي ، الإجراءات المدنية، ج1 ، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011 ، ص 169 .

– إذا كان رافع الدعوى هو نائب صاحب الحق، فإن الصفة تتميز عن المصلحة الشخصية المباشرة ذلك لأن هذه الأخيرة تكون لصاحب الحق بينما الصفة تكون لنائبه.

وأما جانب آخر من الفقه وهو الجدير بالتأييد، رأى بأن الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فهي بهذا المعنى تمثل الجانب الشخصي للدعوى، لذلك يقال أن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة وبالتالي هي ليست وصف من أوصاف المصلحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن شرط الصفة يغني عن المصلحة الشخصية المباشرة، ولهذا المعنى تشترط من ناحية تطابق بين المراكز القانوني للشخص رافع الدعوى والمركز القانوني لصاحب الحق المدعى، وبعبارة أخرى لا يكفي للشخص مصلحة فيف الدعوى فحسب، بل إلى جانب ذلك يجب أن يكون حائزا على الصفة في الدعوى.

و يبدوا أن هذا الرأي يتناسب كثيرا مع اتجاه المشرع في المادة 13 ق.إ.م.إ ذلك أن المشرع ذكر صراحة شرط الصفة مما يعتبره شرطا لقبول الدعوى مستقلا عن شرط المصلحة.

و شرط الصفة في الدعوى الإدارية الاستعجالية لا بد من توافر في رافعها ، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل .

و تجدر الإشارة إليه هو أن مدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية الإدارية أضيق نطاقا منه في القضاء غير المستعجل، فالقاضي الاستعجالي الإداري عند بحث شرط الصفة يكتفي بأن يتثبت من وجودها حسب ظواهر الأوراق دون أن يغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة، فإذا كان البحث الظاهر الظاهر الذي أجراه القاضي المستعجل الإداري قد أدى إلى ثبوت ثبوت انعدام الصفة للمدعي أو للمدعي عليه، فإنه يقضي قبول لانتفاء شرط الصفة .

ثالثا:شرط الأهلية

كان المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية القديم يدرج شرط الأهلية ضمن شروط رفع الدعوى، ولكن بعد صدور القانون الجديد للإجراءات المدنية و الإدارية نص في المادة 13 منه ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

فواضح من هذا النص أن المشرع لم يذكر أهلية التقاضي من جملة شروط قبول الدعوى و اكتفى بشرطين هما الصفة و المصلحة، ولعل عدم إدراج المشرع لشرط الأهلية ضمن شروط قبول الدعوى راجع لعدة أسباب هي[1]:

– أن الصفة و المصلحة شرطان أساسيان لقبول الدعوى، أما أهلية التقاضي هي شرط لمباشرة الدعوى أي شرط لصحة المطالبة القضائية وليس لصحة إجراءات الخصومة.

– أن وسيلة التمسك بعدم توافر المصلحة و الصفة هي الدفع بعدم القبول، بينما وسيلة التمسك بعدم توافر الأهلية يجب الدفع ببطلان الإجراءات ' حسب نص المادة 64 من ق.إ.م.إ).

ومن ثم فإن شرط الأهلية في الدعوى الإدارية الاستعجالية لا يجب توافرها في الدعوى حتى تقبل، بل يكفي أن تكون لرافع الدعوى صفة و مصلحة محققة و حالة في الإجراء المطلوب ، و يرجع ذلك إلى أمرين:

أولا: طبيعة الاستعجال وما يجب له من إجراءات سريعة لدرء الخطر الطارئ قد تتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي العادي، التي يلزم لها شروط معينة ولبعضها تراخيص من هيئات خاصة قد تستغرق وقتا للحصـــول عليها .

---

[1] شوقي بناسي ، مرجع سابق ، ص191 .

ثانيا : عدم تأثير الأحكام المستعجلة في الموضوع أو أصل الحق الذي يبقى دائما سليما بالرغم من صدوره [1] .

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الاستعجالية .

اوجب المشرع الجزائري جملة من البيانات يجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى حتى تقبل ، وإذا تخلفت إحدى البيانات يرفض القاضي الدعوى شكلا ، وقد نصت على هذه البيانات المادتين 14،15 من ق.إ.م.إ والتي أحالت إليهما المادة 816 من ق.إ.م.إ حيث جاء في نص المادة 14 من ق.إ.م.إ على ضرورة أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية و أن تكون مؤرخة و موقعة، أما المادة 15 من ق.إ.م.إ فنصت كذلك على ضرورة أن تتضمن العريضة الافتتاحية البيانات التالية :

– تبيان الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، كما يجب أن تحتوي على اسم ولقب المدعى و موطنه و اسم ولقب المدعى عليه، أما إذا كان المدعى شخصاً معنوياَ يجب الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

– أوجب المشرع أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية الوقائع و الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية (وهذا ما جاء في نص المادة 925 من ق.إ.م.إ).

– يجب أن تكون العريضة موقع من طرف محامي و إلا لا يتم قبولها شكلاً، وهذا حسب نص المادة 815 من ق.إ.م.إ ، غير أن المشرع أعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ من التمثيل الوجوبي بمحامي في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل، وهذا ما نصت عليه المادة 827 من ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني : شروط الاستعجال الإداري في مادة الصفقات العمومية

إن الشروط الواجب توافرها في أي منازعة من منازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة أو منازعة

من منازعات القضاء الإداري بصفة عامة حتى تدخل في نطاق اختصاص القضاء الاستعجال إلا إذا اقترنت بثلاثة شروط أساسية وشرطا رابعا فيه قول وسنتناولها على النحو التالي: (أولا) توافر حالات

الاستعجال،(ثانيا) عدم المساس بأصل الحق،(ثالثا) شرط الجدية، و(رابعا) نتطرق فيه إلى شرط عدم المساس بالنظام العام .

فرع الأول: توافر حالات الاستعجال: " Notions d'urgence "

الاستعجال هو شرط أساسي لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا وهو عنصر من عناصره، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة [1] . و كذا الإجراءات المتبعة أمامها بسرعة الإجراء تتطلب قضاءا مختصا وتحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة [2] .

المقصود بالاستعجال الخطر المحدق الوشيك الوقوع بالحق المراد حمايته بإجراء وقتي لا تعسف فيه وفق إجراءات العادية، ويتحقق ركن الاستعجال إذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب منه اتخاذه للمحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمره لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع[3] .

وفي اجتهاد المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) فإنه لا وجود لحالة الاستعجال إذا كانت المدة الفاصلة بين الوقائع و تاريخ رفع الدعوى طويلة وهذا ما قررته في استئناف إداري

---

[1] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق ، ص09 .

[2] **ALI Filali, l'urgence et la compétence de la juridiction des référés,** thèse de magistère, université d'Alger , 1987 , p9 .

[3] حسين ظاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية ، 2005 ، ص07-08 .

المؤرخ في 16 مايو 1981 لقضية مؤسسة (أ.ع.ب) ضد والي و وزير الداخلية، حيث أن الشركة الطاعنة لم تلجأ إلى القضاء الاستعجالي لتعيين خبير من أجل معاينة حالات الأشغال التي أنجزتها لصالح الولاية....وتقويمها إلا بعد مرور شهرين من فسخ الصفقة معها من قبل الإدارة و إسنادها إلى مقاول آخر وذلك لأن الوقائع المادية معاينتها تكون قد تغيرت بفعل الأشغال التي انطلقت فيها خلال شهرين كاملين.

لقد جاء في المادة 1/924 من ق.إ.م.إ أنه:" عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أن يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الاستعجال بأمر مسبب..."

إن عنصر الاستعجالل شرط أساسي لقبول الدعوى الاستعجالية و يعد من النظام العام أي لا يجوز لطرفي الخصومة الاتفاق على وجود حالة الاستعجال من عدمها.

الفرع ثاني: عدم المساس بأصل الحق : " Grief au principal"

حيث لا يكفي توفر شروط الاستعجال وحده حتى يعلن قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بالنظر في

الطلبات المستعجلة، بل يجب عليه أن يتحقق من توافر شرط ثاني ألا وهو شرط عدم المساس بأصل الحق وهو الذي نصت عليه المادة 918 من ق.إ.م.إ " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في الموضوع[1] .

وقد أقر مجلس الدولة الجزائري هذا الشرط في قراره رقم 043277 بتاريخ 2007/02/12 حيث أنه وفي إطار إيصال قنوات الصرف الصحي إلى قرية تالة من قبل بلدية شلاطة عارض مالك الأراضي إتمام الأشغال، رفعت البلدية دعوى أمام القاضي الاستعجالي طالبة فيها بتوجيه أمر للمالك بعدم التعرض لإتمام الأشغال، فصرح قاضي أول درجة بعدم

---

[1] المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع نفسه ، ص213 .

اختصاصه باعتبار أن الطلب المستأنف يمس بأصل الحق و تم الاستئناف أمام مجلس الدولة فقضى بأنه: " في الحالة التي عليها الدعوى يجب القول أن القاضي الإداري الفاصل في المسائل المستعجلة غير مختص للفصل في دعوى الأصلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي المستأنف للمساس بأصل الحق"[1].

الفرع ثالث : شرط الجدية : "Motifs sérieux "

يكفي لنشأة الدعوى الاستعجالية أن يكون هناك لوجود حق وهو ما يثبت جدية طلب المدعى، فإن لم يكن الأمر وجب على القاضي عدم قبول الدعوى المستعجلة ، وترتبط جدية الطلب بمسألتين هما :

– وجود تكريس قانوني للحق المراد حمايته: فإن كان المتعهد في الصفقة يطلب حماية حقه في المساواة مع باقي المشاركين وفي دخول المنافسة في حين أنه يقع ضمن إحدى حالات الإقصاء من المشاركة المنصوص عليها في المادة 75 من تنظيم الصفقات العمومية، فإنه لا محل لرفع دعواه الاستعجالية لأن طلبه غير مؤسس قانونا .

– يجب أن يتبين القاضي من خلال الوقائع ما من شأنه أن يعطي احتمالا لوجود هذا وهو ما تؤكده المادة 924 من ق.إ.م.إ بنصها على أنه:" عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس ، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب" فعلى القاضي التأكد من احتمال وجود مساس و إخلالا بالتزامات الإشهار أو المنافسة طبقا لنص المادة 946 ق.إ.م.إ.

الفرع رابع: عدم المساس بالنظام العام : " Grief à l'ordre public "

---

[2] إيمان عيسات، دور قاضي الاستعجالي الإداري في منازعات إبرام الصفقات العمومية، (مذكرة ماستر أكاديمي)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق (2013-2014)، ص 41 .

إن فكرة النظام العام أمر ضروري لكل مجتمع أيا كانت معتقداته و تنظيماته ورغم ظهور هذا النظام في أقدم المجتمعات إلا أنه بقي مستعصيا على كل تعريف، وقد قيل في هذا الشأن أن تعريف النظام العام هو:" حصانا جامعا لا تدري على أي أرض سيلقي بك".

وترجع صعوبة التعريف إلى المفهوم في حد ذاته باعتباره أمرا نسبيا يتغير بتغير الزمان و المكـان، وعليه فان المصلحة التي تقوم عليها قواعد النظام العام غير مقتصرة فقط على المسائل المتعقلة بتنظيم الدولة المصالح العمومية بل امتدت إلى المجال الاقتصادي و الاجتماعي بالتزام الدولة كذلك بترقيـة الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطن[1] .

حيث أن شرط عدم المساس بالنظام العام كان منصوص عليه ضمن ق.إ.م السابق، إلا انه وضمن ق.إ.م.إ الجديد فإن المشرع لم يورده ضمن شروط الاستعجال ولم ينص عليه صراحة إلا أنه تمت الإشارة إليه في المادة 932 من ق.إ.م.إ عندما خصه باستثناء عن باقي الدفوع، إذ يجوز لهيئة القضاء الاستعجالي أن تخبر الخصوم بالأوجه المثارة و المتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة خلافا لباقي الأوجه مهما كانت طبيعتها، تطبيقا للمادة 843 منه، كقاعدة و أن المادة 932 جاءت كاستثناء لها[2].

---

[1] عبد الغاني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، (رسالة ماجستير جامعة)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، (2008.2007) ، ص21-22 .

[2] بشير باي، المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، " مذكرة ماستر أكاديمي)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، (2015.2014) ، ص 97-98 .

الفصل الثاني :

الحكم في دعوى الاستعجال المتعلقة بالصفقات العمومية

الفصل الثاني: الحكم في دعوى الاستعجال المتعلقة بالصفقات العمومية

إن الطبيعة الاستعجال وما يهدف إليه الدعاوى الاستعجالية من اتخاذ إجراءات وقتية لا مساس لها بأصل الحق، فرض استقلال الدعاوى الاستعجالية ببعض القواعد المسطرية التي تناسبها، فأصبحت إجراءات رفع هذه الدعاوى تخضع من جهة لقواعد رفع الدعوى عموما ولقواعد خاصة لرفع الدعوى الاستعجالية.

من المؤكد أن طبيعة الدعوى الاستعجالية تقتضي الإداري لتدابير احترازية وقائية لتفادي وقوع ما لا يمكن تداركه في المستقبل أو ما تعارف عليه الفقه و القضاء بعدم جواز المساس بأصل الحق ويتجلى ذلك في الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية في محاولة عادة الأمور إلى نصابها القانوني و تصحيح الإخلال بمقتضيات القانون .

فقد مكن المشرع الجزائري قاضي استعجال ما قبل التعاقد سلطات تكاد تكون غير مألوفة في التشريع الإجرائي السابق الذي كان يحكم قضاء الاستعجال، فيتمتع القاضي الاستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية بسلطات متعددة منحت له بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ومنه تطرقنا للدعوى الاستعجالية المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال المبحث الأول وإلى فصل في دعوى الاستعجالية الخاصة بالصفقات العمومية من خلال المبحث الثاني .

المبحث الأول : الدعوى الإستعجالية في مادة الصفقات العمومية.

تعتبر الدعوى هي الوسيلة التي يخولها القانون لصاحب الحق للاعتراف له به، أو لحماية مركزه القانوني، لذلك سوف نتطرق لدراسة الدعوى الإدارية الإستعجالية في مادة الصفقات العمومية باعتبارها دعوى قضائية إدارية تحمل من خصائص هذه الأخيرة .

نصت المادة 946 من ق.إ.م.إ [1] على هذه الحالة واضعة المبدأ في فقرتها الأولى بقولها:" يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية. تتعلق هذه الحالة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية و العقود الإدارية بصفة عامة، ولاسيما قواعد الإشهار التي تضمن الشفافية ومساواة المتنافسين، فلكل من له مصلحة أن يرفع دعوى استعجالية يلتمس فيها أمر المتسبب في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة بالامتثال لالتزاماته في أجل معين، وللمحكمة الإدارية أن تحكم بذلك كما لها أن تحكم بالغرامة التهديدية تسري ابتداء من انتهاء الأجل، كما لها أن تأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ويفصل القاضي الاستعجالي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ رفع الدعوى .

---

[1] المادة 946، قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .

المطلب الأول : الشروط الخاصة بالدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية .

هناك مجموعة من الشروط الشكلية الخاصة التي تميز هذه الدعوى بالذات، وهي على النحو التالي:

طبقا للمادة 946 من ق.إ.م.إ، فإن قاضي الاستعجال الإداري، هو القاضي المختص في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة، التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية [1] .

حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه:" يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك فيي حالة إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية، فقاضي الاستعجال الإداري، يتدخل عندما يحدث إخلال الإشهار و المنافسة فإن قاضي الاستعجالي لا يتدخل من تلقاء نفسه، بل لابد من تحريك سلطته بموجب دعوى، يقوم برفعها الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة و المصلحة [2].

الفرع الأول: صفة المدعى

تكتسب صفة المدعى في الدعوى الاستعجالية بناء على المصلحة الخاصة بالمدعي، أو بحكم القانون الذي يمنحها لصاحبها .

أولا: الصفة بناء على المصلحة.

تثبت هذه الصفة لجميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، وذلك بسبب تضررهم من الإخلال بقواعد العلانية و المنافسة، وهذا ما نصت عليه المادتين

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص113 .

[2] أمينة غني، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص 251 .

22 و 23 من تقنين المحاكم الإدارية و المحاكم الاستئناف في فرنسا.

ونفس الحكم أخذ به المشرع الجزائري حيث جعل الصفة تكتسب بناء على المصلحة في تحريك الدعوى الاستعجالية من خلال المادة 946 في فقرتها 02 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، حيث تنص على أنه:"يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد". ويبقى الطاعن غير ملزم بإثبات الضرر وإنما يكفي أن يثبت أنه كانت له الفرصة الضفر بتلك الصفة لولا الإخلال بتلك المبادئ، وبالتالي لا يعقل أن يكون من الغرباء و إنما من ضمن المترشحين المحرومين.

ثانيا: الصفة بحكم القانون

فالمدعي في هذه الحالة لا يكون من احد المتنافسين المتقدمين بالعروض، بل يكون من احد الأشخاص العامة الرسمية التي منح لها القانون صراحة هذا الحق في تحريك الدعوى الاستعجالية لاموضوعية قبل التعاقدية في حال خرق قواعد العلانية و المنافسة من اجل حماية المال العام ومكافحة الفساد، وهذا ما جاء به ق.إ.م.إ رقم 08-09 في نص المادة 946 في فقرتها الثانية، حيث تنص على انه:" يتم هذا الإخطار قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية". ليعتبر ممثل الدولة حارسا للمشروعية المتعلقة بإبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية [1].

الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى الاستعجال في الصفقات العمومية.

نصت الفقرة الثانية من المادة 946 من ق.إ.م.إ على أنه:" يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، و كذلك لممثل الدولة على

---

[1] سلوى بومقورة،رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية،مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، 2008،ص111.

مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، فمن منطلق نص المادة فإن الأشخاص الذين لهم الحق في الإخطار المحكمة الإدارية هم: كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من الإخلال الوالي.

2/ كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من الإخلال بالمصلحة.

وهي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء ، فهذه المنفعة تشكل الدافع وراء الدعوى و الهدف من تحريكها، فلا دعوى بدون مصلحة [1]. والمصلحة قد تكون قائمة أو محتملة، فتكون قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر وتكون محتملة إذا لم يقع الاعتداء ولم يحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، يقال بأن المصلحة محتملة فقد تتولد مستقبلا، كما قد لا تتولد أبدا.

الضرر:

يقصد بالضرر عامة المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص ما مساسا يترتب عليه جعل مركزه، أسوأ مما كان قبل ذلك، لأنه انتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبه، وتقدير ما إذا ترتب عن الإخلال بالالتزامات ضرر ليس بالأمر السهل، حيث يأخذ القاضي بعين الاعتبار المرحلة التي يتم إخطاره فيها، فلا يمكن للمؤسسة التي تم رفض ترشحها أن تتضرر من الإخلال الذي يقع بعد إجراء الرفض.

كما يمكن للقاضي الاستعجالي تقدير الضرر من خلال مراقبة أسباب إقصاء المرشح بالنظر إلى الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، وهو ما قضى به المشرع الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010، قضية وزير الدفاع، رقم 34133، يقع عبء

---

[1] بربار عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون رقم 08-09، الطبعة الثانية، منشورات البغداوي، الجزائر ،2009، ص38 .

إثبات الضرر على المدعي حيث يجب أن يظهر بأن الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة سبب له ضررا.

الوالي:

جاء في المادة 946 من الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ على أنه في حالة إخطار قاضي الاستعجال من طرف ممثل الدولة على مستوى الولاية، بالرجوع إلى المادة 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية نجد أنها قد نصت على أن:" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"[1].

وبالتالي فإن الوالي هو من له الحق فيي إخطار قاضي الاستعجالي الإداري في حالة الإخلال جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية، ونقصد الجماعات الإقليمية، الولاية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية التي نصت على أن:" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة".

والبلدية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية التي نصت على أن:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية لدولة"[2].

أما المؤسسات العمومية المحلية، فنقصد بها جميع المؤسسات المذكورة في المادة 02 من قانون الصفقات العمومية ، المتواجدة على مستوى الولاية .

الفرع الثاني: الأجل القانوني لرفع الدعوى

لم يضع المشرع الجزائري اجال لرفع الدعوى و المادة 946 من ق.إ.م.إ حيث نصت في

---

[1] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012 .

[2] أنظر المادة الأولى من القانون رقك 10-11 المتعلق بالبلدية.

فقرتها الثالثة بأنه" يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد" فهذه المادة تشبه في صياغتها إلى حد بعيد القانون الفرنسي في المادة 551 من الفقرة الأولى والتي تنص " رئيس المحكمة الإدارية يمكن أن يبث قبل إبرام العقد".

وبما أنه في المادة 946 المشرع ذكر كلمة " يجوز " فإنها تدل على حرية اختيار بين القضاء الاستعجالي و بين الطريق المنصوص عليه في المادة 114 من قانون الصفقات العمومية خاصة و أن الدعوى الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 946 غير مقيدة بانتظار الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، إذا يمكن رفعها قبل هذا الإجراء[1].

فالمنطق الوقائي أن ترفع الدعوى قبل إبرام العقد، حيث يمارس القاضي الاستعجالي سلطته فيوجه أمرا للمتسبب للامتثال لالتزاماتها أو يأمر بتأجيل إمضاء العقد طبقا للفقرتين 4 و 6 من المادة 946.

لقد قبلت بعض المحاكم الإدارية بفرنسا النظر في الدعوى حتى بعد إبرام العقد فيي السنوات الأولى من تكريس الاستعجالي قبل التعاقدي، غير أن مجلس الدولة الفرنسي ما فتئ أن تبنى مبدأ مستقرا مفاده أن

القاضي الاستعجالي إلى مشروعية العلانية و المنافسة بعد إبرام العقد يخرجه من رقابة المشروعية الوقائية إلى نطاق رقابة المشروعية العلاجية.

وعلى هذا الأساس أجمع الرأي القانوني العام في فرنسا على أن المجال الزمني لرفع هذه الدعوى ينحصر في الفقرة السابقة لإبرام الصفقة العمومية[2] .

بتاريخ 02 مارس 2006، رفض القاضي الاستعجالي الدعوى تأسيسا على انه لا محل

---

[1] غاني أمينة غني، مرجع سابق، ص260 .

[2] حمدي حسن الحلفاوي ، مرجع سابق، ص10 .

لها لآن: العقد قد أبرم ونفذ كليا، استأنفت الشركة الحكم أمام مجلس الدولة الذي أقر بأنه:" يمكن للغير، المطالبة بوقف الصفقة ذاتها بعد إبرامها بالتبعية لحقهم في مخاصمه العقد ذاته "إلا أنه رفض الاستئناف لأنه لا مجال لأي تجاوز للسلطة أو الإخلال بالعلانية و المنافسة ويكون مجلس الدولة بمقتضى هذا القرار قد استحدث أمرين هما:

1- إمكانية رفع الدعوى الاستعجالية في مجال العقود الإدارية و الصفقات قبل أو بعد إبرام العقد وهو ما يجعلنا نطالب المشرع الجزائري بتسمية الدعوى بـ " شبه الاستعجالية في مجال العقود الإدارية " بدلا من الاستعجالية قبل التعاقدية .

2- حق الغير في مخاصمة العقد ذاته بعد أن كان الأمر حكرا على أطراف العقد وهو ما سيؤدي إلى قلب النظرية العقد الإداري رأسا على عقب في سبيل ضمان مشروعية العقد .

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى الاستعجال في مجال الصفقات العمومية.

بالرجوع إلى أحكام المادة 946 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها:" يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية".

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة الأصل العام وطبقا لما هو متعارف عليه في القواعد العامة أن رفع دعوى استعجالية يقتضي توافر عنصر الاستعجال، فالاستعجال شرط أساسي لرفع الدعوى الاستعجالية.

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية.

على حد تعبير المشرع من خلال نص المادة 946 من ق.إ.م.إ فإن الاستعجال ينقسم لنوعين:

الفرع الأول: الاستعجال ما قبل التعاقدي:

أدخل الاستعجال ما قبل التعاقد في فرنسا لأول مرة سنة 1992 تحت تأثير قانون المجموعة الأوروبية للصفقات العمومية بغية تحقيق التجانس بين القوانين الوطنية و إبراز الشفافية في منح الصفقات

العمومية، وكون وضع هذه الدعوى التي اعتبرت من الضمانات المستحدثة لمجابهة التجاوزات الواقعة على مبادئ إبرام الصفقات العمومية وهذه التجاوزات أخذت عدة صور نذكر منها[1]:

أ/ خرق قواعد الإعلان عن الصفقة:

يعد خرقا لهذه القواعد عدم الإعلان عن الصفقة بالمطلق، أو إعلان ناقص معيب كالنشر في جريدة يومية واحدة ففي حين أن القانون يشترط في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني أو المحلي أو الجهوي.

ب/ اختيار إجراء أو طريقة إبرام الصفقة في غير موضعها:

تقتضي القاعدة العامة أن إبرام الصفقات العمومية تكون وفقا لطريقة طلب العروض، أما الاستثناء هي طريقة التراضي طبقا لما حدده القانون.

وبالتالي يؤدي استعمال هاتين الطريقتين في غير موضعهما إلى خرق التزامات المنافسة

---

[1] بن احمد حورية، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، ض67 .

كأن تستخدم الإدارة طريقة التراضي في غير الحالات المحدد على سبيل الحصر.

ج/ عدم احترام المواصفات و الخاصيات التقنية:

يجب ألا تكون إحدى المواصفات أو الخصوصيات التقنية منطوية على عنصر تفضيلي لأحد المترشحين على حساب أقرانه من المتعاملين المترشحين الآخرين، و استنادا لذلك أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن وضع مواصفات أكثر تعقيدا من المواصفات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة بين المترشحين وحصر المنافسة ببين مترشحين معنيين إقصاء للبقية الآخرين.

د/ قبول الإدارة العروض رغم عدم احترامها لبعض الأوضاع القانونية:

إذا كان تقاضي الإدارة عن هذه الأوضاع لا يمس بالتزامات المنافسة، فهي لا تشكل خرقا يؤدي لتحريك الدعوى الاستعجالية، أما إذا كانت تؤثر في صحة الصفقات العمومية فإنه يعتبر خرقا يستدعي تدخل القاضي الإداري بناءا على إرادة المتعاقدين، وبالمقابل فإن المخالفات التي تؤثر على مشروعية عملية الإبرام من غير أن يؤثر في مبدأ العلانية و المنافسة لا تدخل ضمن نطاق المخالفات التي تكون محلا لدعوى الاسستعجالية، وإنما يبقى للمدعي التوجه نحو الطرق الأخرى للتقاضي.

هـ/ إخلال المصلحة المتعاقدة بقواعد اختيار المتعاقد:

وضع المشرع معايير لاختيار المتعاقد مع الإدارة من خلال القسم الخاص بتأهيل المترحشين للصفقات

في المواد 35 إلى 40 من المرسوم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وذلك لتأكد من الإمكانيات الحقيقية للمتعاقد، وتكريسا للشفافية تم منع أي تفاوض في مرحلتي تقديم العروض وبعد فتح الأظرفة.

الفرع الثاني: الاستعجال بعد إبرام العقد:

ويفهم من استعمال المشرع لعبارة:" إذا أبرم العقد " وهو غير معروف في القانون المقارن، إذ يرفض القضاء الفرنسي دعوى الاستعجال في العقود و الصفقات التي ترفع بعد إبرام العقد، وفي اعتقادنا هو

مصاب في ذلك فما فائدة الاستعجال بعد إبرام العقد أي بعد اكتساب الحقوق و استقرار المراكز القانونية[1].

وبطلب يتقرر حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي سواء قبل أو بعد إبرام الصفقات العمومية رغبة من المشرع في رصد أي إخلال يمس الصفقة العمومية سواء قبل أو بعد الإبرام وذلك بإخطار المحكمة الإدارية من طرف:

أ/كل من له مصلحة في إبرام العقد: والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وهم المرشحين الذين يتقدمون للحصول على الصفقة.

ب/ممثل الدولة على مستوى الولاية: حسب التعاريف عليه أنه الوالي إذا أبرم العقد أو سيبرم العقد من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

على أن يعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية مكان إبرام العقد وذلك تطبيقا للمادة 804 من ق.إ.م.إ والتي نصت على:" ترفع وجوبا الدعوى أمام المحاكم الإدارية في المواد أدناه:

1 في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مكان تنفيذ الأشغال.

---

[1] أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص261 .

2 في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

ولا يختص قاضي المحكمة الإدارية الذي يخطر طبقا لأحكام المادة 946 من ق.إ.م.إ على شرط صدور قرار إداري مخالف كما هو معروف فيف الاستعجال طبقا للقواعد العامة.

كما لا يختص بكل المخالفات المتعلقة بإبرام العقود و الصفقات العمومية، وإنما المتعلقة بالمخالفات الخاصة بالإشهار و المنافسة باعتبارها من المبادئ الهامة التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وبدل يكون المشرع قد حدد مجالات أعمال الاستعجال الذي يخص إبرام الصفقات العمومية عن طريق المناقصات بأشكالها المختلفة دون أسلوب التراضي باعتبار قواعد الإشهار و المنافسة تخص

المنافسة أكثر من أسلوب التراضي.

لضمان حرية المنافسة و المساواة بين المتعهدين وشفافية الإجراءات وتأمين فعالية الطلبات العمومية.

وعليه فالمخالفات التي يمكن أن تقع و تكون سببا في رفع الدعوى الاستعجال تتمثل في:

* غياب الإشهار

* غياب إحدى البيانات الجوهرية في إعلان المناقصة

* عدم النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

* عدم احترام الأجل بين النشر الأول و آخر أجل لإيداع العروض

---

(1) AOUIDA Khaled, LALLEM Mohamed, LAOUER Rachid , SABRI Mouloud , management des marchés publics, séminaire I.S.G.P du 26 au 19 september , 2006 , P 85-102.

* عدم التحديد الدقيق لمحل الصفقة لعدم كفاية معلوماتها

* اللجوء إلى الاستعجال غير المبرر [1]

إلى غير ذلك من المخالفات التي يمكن أن تحصل عند إبرام الصفقات العمومية.

وبتوافر إحدى موجبات الدعوى الاستعجالية يتقرر الحق في رفعها وحتى يحقق الاستعجال الغاية من فتقريره، يجب على القاضي أن يفصل في الدعوى في أجل عشرين(20) يوما، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 947 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها:" تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه "، كما تضيف المادة 02 من قانون المنافسة المعدل و المتمم : أن الصفقة العمومية تخضع لقانون المنافسة من الإعلان إلى غاية المنح النهائي لها ".

المبحث الثاني: الفصل في دعوى استعجال الصفقات العمومية

إن القضاء الاستعجالي الموضوعي هو إجراء قضائي خاص ذو أصل تشريعي أوروبي الهدف منه حماية قواعد العلانية و المنافسة قبل إبرام الصفقة العمومية، وذلك عن طريق إعطاء القاضي الإداري سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العادية، إذ أن المشرع الأوروبي عمل على إيجاد دعوى قضائية فعالة تضمن احترام الأحكام الأوروبية في نطاقي المنافسة و العلانية، فقام بإصدار هذا الأخير القانون رقم 92-10 بتاريخ 04 يناير 1992 تطبيقا لتعليمة الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "الطعن و رقابة" المؤرخة في 21 ديسمبر 1989 المتعلق بتنسيق الأحكام التشريعية و التنظيمية بين الدول الأعضاء، حيث تهدف هذه التعليمة بالرقابة الدقيقة للمقتضيات الخاصة بقانون المجموعـــة

الأوروبية ففي مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية، وبعد ذلك أضاف قانون 1992 المعدل بقانون يناير 1993 المادة لـ22 إلى قانون المحاكم الإدارية و المجالس للاستئناف، والذي يمنح مجموعة من السلطات لرئيس المحكمة الإدارية أو ينوب عنه والذي يفصل ابتدائيا و نهائيا لكل شخص له مصلحة في إبرام العقد والذي يتضرر بسبب المخالفات المرتكبة في مجال العلانية و المنافسة، سمي هذا التوجيه بتوجيه الدعوى وقد اصطلح عليها : Directives de recours .

جاء بها القانون الفرنسي رقم 665-69 مع اختلاف في حجم السلطات الممنوحة للقاضي الإداري، حيث يرجع السبب في الاستقطاب السريع لهذا النمط من الإجراءات القضائية، أنه كان فراغ تشريعي فيما يتعلق بوجود دعوى تصحيحية وقائية سابقة على إبرام العقود و الصفقات العمومية.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، كان يتميز بالفراغ التشريعي الخاص بضمان الشفافية للمتعاملين، وهذا ما دفع بالمشرع لإيجاد هذا الحل القضائي الاستعجالي الموضوعي قبل التعاقدية في ق.إ.م.إ الجديد، إذ أن الهدف من استحداث المادة 946 و 947 فرض التطبيق الصارم لأحكام تنظيم الصفقات العمومية لاسيما المادة 05 منه التي أشرنا إليها سابقا والتي نصت على:" لضمان ناجعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم" [2] .

إن الدعوى الاستعجالية التي نصت عليها المادة لـ 225 من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية من القانون الفرنسي السالف الذكر و المواد 946 و 947 من ق.إ.م.إ تظهر لنا مجموعة من المميزات و الخصائص التالية:

1-تقنية قضائية قبل تعاقدية: يتم تحريك هذه الدعوى في مرحلة الإبرام، لأنها تهدف إلى الحد من المخالفات التي تمس قواعد العلانية و المنافسة، كإجراء وقائي يحول دون تحريك

---

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق ، ص5 .

دعوى الإلغاء بعد إبرام العقد و أثناء تنفيذ.

2- **الدعوى الاستعجالية تخول للقاضي الإداري سلطات هامة:** يتمتع القاضي الإداري وهو بصدد الفصل في الدعوى الاستعجالية بسلطات واسعة غير معروفة في النظام القانوني العام

للقضاء الإداري وتتمثل هذه السلطات في الأمر (Injonction) الوقف (Suspension) و الإلغاء (Annulation) .

3- دعوى القضاء المستعجل: يوكل النظر في هذه الدعوى لقاضي فرد بحيث يفصل في هذه الدعوى بأول و آخر درجة بصفة استعجالية.

4- يبت القاضي الإداري في الموضوع: القاعدة العامة أن القاضي الاستعجالي لا يمس بأصل الحق وإنما يتخذ التدابير الاستعجالية الفورية و الضرورية فقط، إلا أنه في هذه الدعوى يفصل فيها بصفة استعجالية موضوعية أي ينظر في الموضوع .

إلا أن المشرع الجزائري وبالرجوع للمادتين المذكورتين أعلاه في ق.إ.م.إ قد سكت عن بيان إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية وهذا السكوت يحيلنا ضمنيا على القواعد العامة .

المطلب الأول: سلطات القاضي الاستعجالي الإداري على ضوء ق.إ.م.إ

منحت للقاضي الإداري الاستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية سلطات واسعة و متعددة تمكنه من رقابة الإدارة العامة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية بحيث تبرز هذه السلطات في حالة تأكيد و ثبوت المخالفة في حق الإدارة العامة وهذا بموجب تعديل ق.إ.م.إ لاسيما المادة 946 منه.

وسنتناول هذه السلطات من خلال ثلاثة فروع:

سنتطرق في الفرع الأول إلى سلطة الأمر بالامتثال لالتزامات الإشهار و المنافسة ثم نتعرض في الفرع الثاني إلى سلطة حكم بالغرامة التهديدية أما الفرع الثالث فسنخصصه إلى السلطة الثالثة و المتمثلة في الأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة.

الفرع الأول: سلطة الأمر بالامتثال لالتزامات الإشهار والمنافسة " Injonction de conformité"

إذا ما ثبت للمحكمة الإدارية وحسب المادة 946 الفقرة الأولى لوجود إخلال بالتزامات التي يفرضها القانون في مجال الإشهار و المنافسة كما هو مبين أعلاه، فإنه يمكنه أن تأمر المتسبب ففي هذا الإخلال بالامتثال للالتزامات القانونية، على أن تحدد له أجلا للامتثال.

- هذه الفقرة بدأت بعبارة "يمكن" يعني ذلك أن هذه السلطة التقديرية جوازيه تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الإدارية.

- كذلك هذه الفقرة تركت السلطة التقديرية لتحديد الأجل الذي يلزم فيه المخالف باحترام الالتزامات القانونية المفروضة في مجال الإشهار و المنافسة.

إن أبسط ما يمكن قوله بشان هاته الملاحظتين أن تطبيقها مرتبط بمدى استقلالية المحكمة الإدارية وأنها في مواجهة السلطات العامة (وزارة، ولاية ...)[1].

- إضافة إلى الملاحظتين المذكورتين أعلاه، فإن الإشكال يطرح في حالة عدم الالتزام بهذا الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية.

لقد تنبه المشرع كذلك، فأورد الفقرة الخامسة من المادة 946 والتي تتعلق بسلطة توقيع الغرامة التهديدية ، وهو ما سنتناوله في النقطة الموالية.

---

[1] سلوى بومقورة،، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، (مذكرة ماجستير)، جامعة عنابة ، كلية الحقوق،2008،ص223.

الفرع الثاني: سلطة حكم بالغرامة التهديدية " Pouvoir de décision d'une astreinte"

تعرف الغرامة التهديدية أنها إجراء الهدف منه ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، حيث أن القاضي يستطيع بناء على هذا الإجراء أن يأمر المدين بتنفيذ التزامه عينيا خلال مدة معينة، فإذا تأخر كان ملزما بدفع غرامة تقدر على أساس مبلغ معين عن كل فترة زمنية من الإخلال بالالتزام، وبالتالي يرجـــع للقضاء فيها تراكم على المدين من الغرامات التي يجوز للقاضي أن يمحو هذه الغرامات أو يخفضها[1].

والملاحظ أن القاضي الإداري الجزائري كان ففي بداية الأمر لا يستطيع أن يأمر الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام و القرارات الإدارية، وهذا ما يستشف من خلال العديد من الأحكام في هذا الشأن بعد جواز الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية وفقا لاجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا.وهذا ما أكد عليه قرار م.د.ج بتاريخ 10 أفريل 2000 والذي جاء فيه:" ...حيث أنه في الوضع الحالي للتشريع و الاجتهاد القضائي لا يمكن النطق ضد الولاية أو البلدية بغرامة تهديدية.

الفرع الثالث: سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة " Injonction de différer le contrat"

بمجرد إخطار المحكمة الإدارية بالدعوى في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة فإنه يمكنها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد و بالتالي لها السلطة التقديرية في ذلك.

ويقصد بإمضاء العقد في هذا المجال: توقيع الاتفاقية بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الذي تم اختياره دون احترام إجراءات المنافسة و الإشهار، يؤجل توقيع الصفقة في هذه

---

[1] سعيد سليماني، المرجع السابق،ص228 .

الحالة إلى نهاية الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية على أن لا تتجاوز المدة عشرون يوما.

لقد راعى المشرع من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 946 من ق.إ.م.إ التوازن بين المصلحتين العامة و الخاصة، لأنه إذا لم يتم تأجيل إمضاء الصفقة فإنه يمكن توقيعها وربما سيشرع في تنفيذها في الوقت الذي تسري فيه إجراءات الدعوى أمام القضاء وإلى أن يصدر الأمر فقد تترتب نتائج يصعب تداركها بما يلحق من ضرر بالمصلحة المتعاقدة و بمصلحة المدعى وحتى بالتعاقد الذي يتم قبوله دون احترام إجراءات المنافسة و الإشهار، وفي سير المرفق العام[1]، فهو الأجل نفسه المخصص للفصل في القضية كما هو وارد في المادة 947 من ق.إ.م.إ[2].

وعلى خلاف السلطتين السابقتين المذكورتين أعلاه و اللتين يتمتع بهما القاضي الإداري في مادة الرقابة على إجراءات إبرام الصفقة العمومية، فإن هذه السلطة الأخيرة (الأمر بتأجيل إمضاء العقد) هي بمثابة سلطة وقائية يباشرها القاضي بمجرد إخطاره بالدعوى ولا يحتاج فيها للتأكد من ثبوت المخالفة.

وما تجدر الإشارة إليه، بخصوص السلطتين المذكورتين، سلطة توقيع الغرامات التهديدية و سلطة توجيه الأمر هو أنه حتى يتم توقيعها فإنه لابد من ثبوت المخالفة في حق المدعى عليه (الإدارة العامة، المصلحة المتعاقدة) وهذا ما لا يتحقق إلا إذا نظر القاضي في موضوع الدعوى وهو ما قد يشكل مساسا بأصل الحق كشرط لقبول الدعوى الاستعجالية لكن ذلك لا يبرر و يؤكد في الوقت ذاته الطبيعة شبه الاستعجالية للدعوى المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية

---

[1] أحلام ونيس، المرجع السابق،ص36 .

[2] المادة 947 من القانون 08/09، المرجع السابق،، ص218 .

ونحن نؤيد رأي الأستاذ بودريوة عندما ذكر تنظيم قانون الصفقات العمومية وبنصه على إمكانية البدء في تنفيذ العقد قبل إبرامه استجابة لضرورات معينة، إلا أن ذلك يتنافى مع إمكانية رفع دعوى استعجالية، أين لا تجدي نفعا بعد الإمضاء على العقد، فقد تتحجج الإدارة بالطابع الاستثنائي للمشروع وتبدأ في تنفيذه لتوازي المخالفات التي ارتكبتها والمتعلقة بمبدأ المنافسة و ضرورة الإشهار وبالتالـي تفلت من الرقابة و احتمال بطلان الإجراءات [2].

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية "Des voies de recours"

تنقسم مختلف طرق الطعن التي يجيزها القانون إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، وهي " تمثل الوسائل التي وضعها المشرع لصالح المتقاضيين وتمكنهم من إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضدهم"[3].

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي نظمها التشريع الجزائري كغيره من التشريعات حماية للقاضي و المتقاضي على حد سواء حيث أنه الوسيلة التي وضعها المشرع تمكن القاضي من إعادة النظر و مراجعة الأحكام التي أصدرها من نفس درجة التقاضي أو أعلى درجة منه، تعتبر هذه الوسيلة للمتقاضي كضمانة تحميه من الأخطاء الواردة في هذه الأحكام وتوجه المحكمة إلى الوجهة الصحيحة التي تكون قد غابت عن نظرها في حكمها الأول ويشترط الطعن بصفة عامة:

---

[1] عبد الكريم بودريوة، إشكالات القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، معهد العلوم القانونية ، المركز الجامعي ، الوادي، 2011، ص13 .

[2] المرجع نفسه، ص13 .

[3] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ،، ص159 .

الفرع الأول: طرق الطعن العادية "Des voies des recours ordinaires"

إن الطابع المؤقت للأوامر و القرارات المستعجلة يسمح للطرفين باللجوء من جديد إلى قاضي الاستعجال الذي يستطيع الحكم في دعوى مغايرة إذا ما أوتي بدليل مغاير و يأتي ذلك عن طريق المعارضة و الاستئناف.

أولا: المعارضة "De l'opposition"

لم يعرف ق.إ.م.إ في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه أشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية، هذا وقد حدد هدفها في المادة 327 التي تنص على ما يلي:" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي".

وبالتالي تعد المعارضة طريقة الطعن الإدارية ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعى [1].

كما عرفت المعارضة بأنها:" الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عليها الحكم إذا كان غيابيا" [2].

حيث عرفت كذلك بأنها: "طريق الطعن المقرر للخصم الذي صدر الحكم عليه غيابيا".

وهناك إمكانية الفصل في الطعن بالمعارضة من طرف نفس القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار الغيابي[3].

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 2011 ، ص214 .

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية،ب،ط، دار العلوم ن،الجزائر ، 2009،ص360 .

[3] أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، نشر التراث ، الجزائر ، ب.ط، 2005، ص314.

وبالنسبة لـ ق.إ.م.إ الجديد فقد نص في المادة 950 الفقرة الثانية على:" تسري هذه الآجال من التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم المعني تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ".

وما يستنتج من نص هذه المادة أن المعارضة في المواد الاستعجالية الإدارية جائزة، وبما أن الأمر الاستعجالي الغيابي بطبيعته يعد حكم من أحكام القضاء إذ تنطبق عليه المادة 953 من القانون الجديد و بالتالي فالمعارضة جائزة.

وللإشارة فإن المعارضة عند رفعها لا توقف الأمر الاستعجالي فهو مشمول ببالنفاذ المعجل، و ينفذ بالرغم من المعارضة خلافا للقواعد العامة، وبذلك فمن مصلحة المحكوم عليه غيابيا أن يرفع استئنافا ضد الأمر أو الحكم الاستعجالي الغيابي وذلك حتى يتسنى له الحصول على وقف التنفيذ في أسرع وقت قبل الفصل[1].

ثانيا: الاستئناف:

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية، يتظلم بموجبه أحد أطراف الدعوى ضد الحكم الصادر من المحكمة و المطالبة بمراجعته كليا أو جزئيا و الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع و القانون[2].

ويعرف كذلك على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة بين المحاكم الإدارية يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل الحكم أو إلغائه.

وبذلك يعد الاستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين

---

[1] منير خوجة المرجع السابق، ص79 .

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة 2011 ، ص161 .

بإتاحــة الفرصة للمتقاضيين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنبا لطول أمـد التقاضي ووضع حد للمنازعات، فأحكام الاستئناف لا تستأنف.

يرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط المجلس مشتملة على البيانات المطلوبة ويتم تبليغها للمستأنف عليه ولابد أن يخطر بهذه العريضة في مدة قصيرة.

وبالنسبة لآجال استئناف الأحكام فهي محددة بشهرين و ينخفض هذا الأجل إلى 15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر الاستعجالي.

ويتم الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل 15 من تاريخ التبليغ الرسمي (المادة 620 ق.إ.م.إ)

كما أجاز المشرع استئناف الأوامر المتعلقة برفض دعوى الاستعجال فيف حالة ععدم توفر الاستعجال في الطلب أو عدم تأسيسه أو حالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية طبقا للمادة 924 ق.إ.م.إ.

على مجلس الدولة أن يفصل في الأمر في أجل شهر واحد،، أما الحالة الثانية فتتعلق باستئناف الأمر الفاصل في مادة التسبيق المالي على أن يتم الاستئناف في أجل 15يوم أمام المجلس الدولة من تاريخ التبليغ.

---

[1] حسين، طاهري، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة،ج2 ، دار الخلدونية، ط2013 ، ص159 .

[2] خيرة هلا أبي، الاستعجال في المادة الإدارية ، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2014 ،ص64 .

الفرع الثاني: الطرق الطعن غير العادية " Des voies de recours extraordinaires"

إذا كانت طرق الطعن العادية لا تثير إشكالا كبيرا بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، فإن طرق الطعن غير العادية أثارت خلافا بين الفقهاء، فمنهم من يستبعدها إطلاقا على أساس أن الأوامر الاستعجالية ذو حجية نسبية ولا تمس بأصل الحق، وبالتالي فالمتضرر يمكنه المطالبة بحقه أمام القاضي الموضوع، بدعوى جديدة أثناء سير الدعوى، ومنهم من يرى جوازية قبول طرق الطعن غير العادية في الأمور المستعجلة لكون المشرع لم يمنحها بنص صريح.

ومما سبق ذكره سنتطرق إلى دراسة طرق الطعن غير العادية في الدعوى الاستعجالية كما يلي:

أولا: الطعن بالنقض "Du pouvoir en cassation"

هو أحد طرق الطعن غير العادية، ليست الغاية منه طرح النزاع على مجلس الدولة لإعادة الفصل فيه من جديد كما هو الحال عليه في الطعن بالاستئناف، وإنما الغاية منه تمكين مجلس الدولة من مراقبة مدى مطابقة الحكم أو القرار الصادر للقانون.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: ما مدى إمكانية الطعن في الأمور الاستعجالية بطرق الطعن بالنقض ؟

نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه:" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"، وجاءت المادة 903 من

---

(1) المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق .

ق.إ.م.إ لتثبت جزئيا مضمون المادة 11 المذكورة أعلاه التي نصت على:

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض، في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ففي قرار في مجلس الدولة رقم 011052 صادرر بتاريخ 20 جانفي 2004 قضي فيه بعدم جوازية الطعن بالنقض فيي قرار أصدره جاء في إحدى حيثياته:" أنه ومن ثم لا يمكن رفض طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة أو ضد القرارات الصادرة نهائيا عن جهات قضائية إدارية.

أنه لا يمكن رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه[1].

يرى البعض أن القول بإعادة مجلي الدولة مراجعة قراراته الابتدائية النهائية أو القرارات الفاصلة بالطعن بالاستئناف كأنما صار بهذه الأدوار المختلفة و المتعددة وغير المتجانسة خصما و حكما، في ذات الوقت وبالتالي كان على المشرع خلق جهات قضائية إدارية، منوط بها النظر في الاستئناف شأنها شأن المجالس القضائية، في القضاء العادي تكريسا لمبدأ التقاضي على درجات[2].

ويستخلص مما سبق أن مجلس الدولة ليس جهة نقض فيما يخص الأوامر الصادرة عن قاضـي الأمور المستعجلة بل يعد جهة استئناف في كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، على اعتبار أن هذه الأخيرة، عندما تصدر أمرا استعجاليا فإنه يصدر بصفة ابتدائية ومجلس الدولة ينظر القضية كجهة استئناف .

كما أن المادة 936 من ق.إ.م.إ أكدت على أن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و

---

[1] قرار مجلس الدولة رقم 011052، المؤرخ في 20 جانفي 2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص175.

[2] عمار بوضياف ، القضاء الإداري، جسور للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص164 .

921 و 922، غير قابلة لأي طعن، أي تدل على عدم جواز الطعن بالنقض صراحة في الأوامر المتعلقة بالمواد السابقة.

ثانيا: التماس إعادة النظر: "Du recours en rétractation"

يعتبر الالتماس إعادة النظر، طريقا من طرق الطعن غير العادية أن ما يميزه عن الطعن بالنقض، أنه في حالة التماس إعادة النظر، القضية يعاد النظر فيها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالالتماس، بينما الطعن بالنقض القضية تنظر فيها جهة قضائية أخرى غير الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض.

وقد استقر الفقه عموما حول عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأمر الاستعجالي الإداري، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض و استندوا في ذلك على:

- طبيعة الأحكام الاستعجالية مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرفا.
- أن التماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم .

وعلى خلاف ذلك، ذهب الأستاذ زهرة مصطفى إلى عدم جواز الطعن بالالتماس لإعادة النظر في الأوامر الاستعجالية، لكونها مؤقتة ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه بصفة مطلقة،، معارضا في ذلك رأي الأستاذ بشير بلعيد[1].

ثالثا: الاعتراض غير الخارج على الخصومة "De la tierce opposition"

يعتبر من طرق الطعن غير العادية، منصوص عليه في ق.إ.م.إ ويقوم به كل شخص له مصلحة حيث يعترض عن تنفيذ حكم و يهدف إلى مراجعة أو إلغاء القرار ولو لم يكن طرفا في الخصومة[2].

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص168 .

[2] حسيين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة،ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011 ، ص283 .

وعن إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية بطريق اعتراض الغير، ففي ذلك اختلاف، فمنهم من يرى عدم جواز الطعن على أساس أن الأحكام المستعجلة هي أحكام وقتية، قد يجوز العدول عنها، وهي لا أثر لها في أقل الحق.

وهناك رأي آخر يقول بجواز الطعن باعتراض الغير متى كان للمعترض مصلحة و بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي سابقا، أجازت المحكمة العليا هذا الطعن في اجتهاداتها، حيث أصدر قرار بجواز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وذلك كلما توفرت شروطه، وفي هذا الصدد فقد اشترط القانون شرطان هامان هما :

المصلحة، حيث لا يجوز رفع اعتراض الغير إلا ممن لحقه الضرر أو احتمال وقوعه له، وبأن لا يكون طرفا في الخصومة سواء كانت بمحكمة الدرجة الأولى أو بمجلس الدولة[1].

ويهدف الاعتراض غير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة او إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، وهذا ما جاءت به المادة 960 من ق.إ.م.إ [2] .

ومن أمثلة القرارات الاستعجالية التي جاء بها الاعتراض غير الخارج عن الخصومة قرار مجلس الدولة تحت رقم 1175 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 قضية عبد السلام.ع ضد منظمة المحاميين لناحية قسنطينة، عدم قبول الاعتراض غير الخارج عن الخصومة مع مصادرة الغرامة المالية المودعة [3].

---

(1) قرار المحكمة العليا رقم 198357، الغرفة الاجتماعية، المؤرخ في 09 فيفري 1999، المجلة القضائية، العدد01 ، 1999 ، ص145 .

(2) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق ، ص 513 .

(3) قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 1175 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012، قضية عبد السلام.ع ضد منظمة المحاميين لناحية قسنطينة، غير منشور .

خاتـمـــــــة

خاتمة

ختاما لموضوع القضاء الاستعجالي المتعلق بمعالجة قضايا العقود الإدارية و تحديدا في مجال الصفقات العمومية، باعتباره قضاء يكفل الحماية القانونية و القضائية للأطراف الخاصة خاصية يمتاز بها في الدعاوى المطروحة أمامه تلك الصبغة الاستعجالية التي لا تحتمل التأخير و التباطىء و تقبل الحماية الفورية، على اعتبار أنها تجعل حقوق الأطراف محلا لا يمكن الاستغناء عنها.

إن القضاء المستعجل بما يتميز به من سرعة في البت و قلة في الشكليات و تخفيض في النفقات يمثل الصورة الحقيقية و الطريقة السليمة لما ينبغي أن يكون عليه القضاء عموما، فهو بهذا يمثل الأصل، وإن غيره من القضاء أنما يمثل الاستثناء ، فالسرعة و قلة الشكليات و تخفيض النفقات هو الأصل في كل قضاء و عكسه يشكل استثناء أملته ظروف المجتمعات التي تعقدت بنياتها و تشبعت نظمها، وعرف أفرادها ألوانا شتى من النزاعات و الخلافات كانت من النتائج السلبية لتطورها اقتصاديا و اجتماعيا و حضاريا، ولنا في القضاء الإسلامي أروع مثال على ذلك فقد كان كله استعجاليا وهذا هو الأصل، إلا ما كان من بعض الحالات التي يرى فيها القاضي ضرورة الإبطاء في البت من أجل تكوين القناعة التامة. فالقواعد هذا القضاء كما رأينا، تساعد على التدخل في الوقت المناسب لمنع اعتداء حال على الحق أو وشيك الوقوع، أو لدرء خطر محدق بالحق لا يمكن تداركه مستقبلا، لذلك يمكن اعتبار القضاء الاستعجالي،لما له من قواعد و أحكام ترتكز على العجلة و البساطة، متنفسا لما يعاني منه ميدان القضاء عموما من بطء يقعده عن أداء وظيفته و إرساء قواعد الحسن سير العدالة .

طبعا المقصود هنا بالعقود الإدارية و الصفقات العمومية، ويتخلص مضمون هذه الحالة أن عندما يكون هناك إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة المتبعة في إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية، ولكل متضرر من هذا الإخلال أو ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا كان العقد أو الصفقة ستبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية إخطار المحكمة الإدارية بواسطة عريضة حتى قبل إبرام العقد أو

الصفقة، وعليه يكون في إمكان المحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بتحمل التزاماته و تحدد له أجل للامتثال و تقرنه بغرامة تهديدية عند انتهاء الأجل، وللمحكمة الإدارية على أن لا يتعدى هذا التأجيل مدة 20 يوم من إخطارها بالطلبات المقدمة ، على أن تفصل في هذه الطلبات في نفس المدة. (المادتين 946 و 947) من ق.إ.م.إ يمكن القول بأنها دعوى قضائية.

وفي ختام دراسة هذه الدعوى المستحدثة، تسمح بالتدخل في الوقت المناسب إستعجاليا لمعاجلة وتعديل الأوضاع و الأعمال القانونية المرتبطة بإبرام العقد، والتي من شأنها إخلال بمبدأي الإعلان و المنافسة، لتصبح تقنية قضائية فعالة في مكافحة الفساد مباشرة أثناء وقوعه لذلك فهي لا تهدف إلى توقيع الجزاء على مرتكبي مخالفات العلانية و المنافسة بمقدار ما تهدف إلى إصلاح هذه المخالفات قبل إتمام إبرام العقد.

فعلى المستوى التجديد نجد أن المشرع قد أحال الاستعجال في المواد الإدارية على تشكيلة جماعية هي نفس التشكيلة التي تنظر في الموضوع، وضبط الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى استعجالية إدارية وشكل العريضة التي ترفع بموجبها و الشروط اللازم توفرها حتى تكون مقبولة، وحدد الآجال التي يفصل فيها القاضي لبعض حالات استعجال، والجديد من أيضا تحديد الحالات الاستعجال و التدابير التي تتخذ، لاسيما حالة إبرام العقود و الصفقات العمومية.

من جماع ما تقدم يمكن القول أن استحداث إجراءات خاصة بالاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية أمر يستحق التنويه و التثمين، إذ لا يذكر إلا جاحد إن الطبيعة الخاصة التي تنعقد عليها الصفقات العمومية تجعل جبر الضرر الحاصل أثناء عملية إبرامها من الصعوبة بما كان الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتأسى بغيره من التشريعات المقارنة ويتبنى قواعد متميزة لاستعجال ذو طبيعة خاصة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: النصوص الرسمية:

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ : 28-11-1996، الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر ، رقم 76 بتاريخ 08-12-1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 في 10-04-2002 ، ج.ر ، رقم 25 صادر بتاريخ 14-04-2002 والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15-10-2008، ج.ر رقم 63 الصادر بتاريخ 16-10-2008 ، طبعة وزارة العدل ، الجزائر .

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، ج.ر ، عدد رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016 .

ب- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم : 98-01، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج.ر رقم 39، مؤرخة في 07-06-1998 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، رقم 43 المؤرخة في 03 ماي 2011.

2- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج.ر رقم 39، مؤرخة في 07 جوان 1998.

3- القانون العضوي رقم : 98-03،، المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، ج.ر، رقم 39 مؤرخة فيف 07 جوان 1998 .

القوانين العادية :

1- قانون رقم : 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2014، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم، ج.ر رقم 41، لسنة 2004 .

2- قانون رقم 06-01 مؤرخ ففي 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، رقم 14 ، المؤرخ في 08 مارس 2006 بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، رقم 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرؤخ في 02 أوت 2011، ج.ر، رقم 44 المؤرخة في 10 أوت 2010.

3- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر ، رقم 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008 .

4- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، و المتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46 بتاريخ 18 أوت 2010 .

د- النصوص التنظيمية :

1- الأوامر :

1- الأمر رقم : 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر ، رقم 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، المتمم للقانون رقم 06-01 في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر ، رقم 14 مؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر ، رقم 44 مؤرخة في 10 أوت 2010 .

2- المراسيم :

1- مرسوم رقم : 68-652، مؤرخ في 26 سبتمبر 1968، يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية و البناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات ، ج.ر رقم

: 02 بتاريخ 07 يناير 1969ن معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-176 المؤرخ في 20 ماي 2002، ج.ر، عدد 37 لسنة 2002.

2- مرسوم 84-116 مؤرخ في 12 ماي 1984 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر، رقم 20 مؤرخة في 15 ماي 1984 .

3- المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر، رقم 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في جمادى الثاني عام 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014، الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين، ج.ر رقم 26،، المؤرخة في 07 مايو 2014 .

3- الاجتهادات القضائية :

1- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار صادر بتاريخ 18-04-1969 في قضية اتحاد النقل و الشركة.

2- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار رقم 23763، بتاريخ 16-05-1985، قضية مؤسسة (أ.ع.ب) ضد والي الولاية و وزير الداخلية، غير منشور

3- قرار المحكمة العليا رقم 198357، الغرفة الاجتماعية ، المؤرخ في 09 فيفري 1999، المجلة القضائية، العدد 01 ، 1999.

ثانيا: المؤلفات و الكتب :

أ- الكتب العامة:

1- أبو بكر صالح عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، نشر التراث، الجزائر، ب.ط ، 2005 .

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1983 .

3- حسين طاهري، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، ج2 ، دار الخلدونية، ط2013 .

4-حسين فريجة،شرح منازعات الإدارية-دراسة مقارنة، ط1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

5- عمار بوضياف ، القضاء الإداري، جسور للنشر و التوزيع ، 2008 .

الفهـــــرس

مقدمة 3

*الفصل الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية..... 10

المبحث الأول : مفهوم الدعوى االاستعجالية..... 12

المطلب الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية و خصائصها..... 12

الفرع الأول: التعريف اللغوي و القانوني..... 12

الفرع الثاني: التعريف الفقهي و القضائي..... 13

الفرع الثالث: خصائص الدعوى الاستعجالية..... 15

المطلب الثاني: حالات و أهمية الاستعجال الإداري في الصفقات العمومية..... 17

الفرع الأول: حالات الاستعجال الإداري في مادة الصفقات العمومية..... 17

الفرع الثاني: أهمية الاستعجال الإداري في مادة الصفقات العمومية..... 21

المبحث الثاني: شروط الدعوى الإدارية الاستعجالية..... 23

المطلب الأول: الشروط الشكلية للدعوى الإدارية الاستعجالية..... 23

الفرع الأول: الشروط الخاصة برفع الدعوى..... 24

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح على ضوء ق.إ.م.إ..... 28

المطلب الثاني: شروط الاستعجال الإداري في الصفقات العمومية 28

فرع الأول: توافر حالات الاستعجال: " Notions d'urgence " 29

الفرع ثاني: عدم المساس بأصل الحق : " Grief au principal"..... 30

الفرع ثالث : شرط الجدية : "Motifs sérieux " 31

الفرع رابع: عدم المساس بالنظام العام : " Grief à l’ordre public "..... 31

*الفصل الثاني: الحكم في دعوى الاستعجال المتعلقة بالصفقات العمومية..... 33

المبحث الأول: الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية..... 35

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية.... 36

الفرع الأول: صفة المدعى 36

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى الاستعجال في مجال الصفقات العمومية 41

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية 41

الفرع الأول: الاستعجال ما قبل التعاقدي 41

الفرع الثاني: الاستعجال بعد إبرام العقد..... 43

المبحث الثاني: الفصل في دعوى الاستعجال في الصفقات العمومية 46

المطلب الأول: سلطات القاضي الاستعجالي على ضوء ق.إ.م.إ..... 48

الفرع الأول: سلطة الأمر بالامتثال بالالتزامات الإشهار و المناقصة..... 49

الفرع الثاني : سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة العمومية..... 49

المطلب الثاني: طرق الطعن في أوامر قاضي استعجالي في الصفقات العمومية.. 52

خاتمة..... 60

المراجع 64